

التاريخ: ٢٠٠٨ / ٢ / ١١

المراجع: ٢٠٠٨ / ص / ٨٥

حضره محافظ بيروت بالتكليف
الأستاذ ناصيف قالوش المحترم

الموضوع: مشروع إعادة تنظيم بلدية بيروت

المرجع: كتاب رئيس بلدية بيروت رقم ٣٠٨٠ / ٢ / ٢٠٠٦

تاريخ ٢٠٠٧ / ٦ / ٣٠

جواباً على كتاب حضرة رئيس بلدية بيروت للإطلاع على ملاحظات مجلس الخدمة المدنية بشأن مشروع القرار التنظيمي الذي كانت أعدته لجنة مشتركة بين بلدية بيروت ومجلس الخدمة المدنية ومكتبنا،

وحيث أن مشروع القرار التنظيمي المرفق هو نسخة جديدة ومعدلة في ضوء ملاحظات مجلس الخدمة المدنية، التي أخذ بمعظمها، كما سنبين لاحقاً،

وحيث أن لكم، وبصفتكم تتولون السلطة التنفيذية في بلدية بيروت، دوراً أساسياً وهاماً في الموافقة على التنظيم المقترن، أو إقتراح تعديلات جوهرية عليه في المضمون كما في الشكل.

لذلك،

فإننا نرفق لحضرتكم النسخة الجديدة والمعدلة لمشروع القرار التنظيمي، مشارين إلى ما يلي:

أولاً: ان الهيكلية الجديدة المقترنة، على مستوى المديريات والمصالح المرتبطة مباشرة بالمحافظ هي كالتالي:

٤٦

مصلحة الشؤون الإدارية والموارد
البشرية

١. مديرية الشؤون الإدارية والقانونية

مصلحة القضايا والشئون القانونية

مصلحة الواردات
مصلحة النفقات
مصلحة المحاسبة والصناديق

٢. مديرية الشؤون المالية

مصلحة المؤسسات المصنفة
مصلحة البيئة وال大酒店
مصلحة الصحة العامة
مصلحة الشؤون الإنمائية

٣. مديرية البيئة والشئون الإنمائية

مصلحة الأملاك البلدية
مصلحة الأشغال والصيانة
مصلحة التنظيم المدني
مصلحة التفتيش

٤. المديرية التقنية والرقابية

٥. مصلحة المباني

٦. مصلحة المعلوماتية

ثانياً: ان ملاحظات مجلس الخدمة المدنية المبينة في كتابه رقم ١٧٩ تاريخ ٣ آذار ٢٠٠٧ يمكن تصنيفها كما يلي:

أ- ملاحظات تتعلق بتصحيح بعض المواد أو الإستعاضة عن عبارة بعبارة أخرى، أو تصحيح خطأ لغوي أو مطبعي. ولقد تم الأخذ بجميع هذه الملاحظات دون ان ترد الإشارة إلى ذلك حرفاً في هذا الكتاب الذي يتطرق فقط إلى الملاحظات المتعلقة بأمور تنظيمية أساسية تتناول الهيكلية المقترحة.

ب- ملاحظات تتعلق بتعديل بعض المواد او إلغائها او إضافتها وهذه الملاحظات تطال جميع الوحدات وقد تم الأخذ بمعظمها كما سنتين لاحقاً.

ج- ملاحظات تتعلق بهيكلية مديرية الشؤون المالية ومهام الوحدات فيها، وقد أعيد النظر في هيكلية هذه المديرية بصورة جذرية. من قبل لجنة من الاختصاصيين شكلت لهذه الغاية. وقد استبدل الفصل الثالث المتعلق بتنظيم مديرية الشؤون المالية بفصل جديد، هو الفصل الثالث أيضاً لكنه يختلف بشكل واضح من حيث المضمون مع النص القديم.

لذلك،

نبدي ما يلي:

أولاً: بالنسبة لملاحظات مجلس الخدمة المدنية المتعلقة بإدخال تعديلات على بعض المواد أو إلغائها.

في الفصل الأول

١- المادة الثانية: في تنظيم مصلحة أمانة سر المجلس البلدي:

رأي مجلس الخدمة المدنية

يرى مجلس الخدمة المدنية "ان ارتباط مصلحة أمانة سر المجلس البلدي مباشرة بالمجلس البلدي ويرئس هذا المجلس لا يقع موقعه الصحيح، إذ يقتضي أن تكون هذه المصلحة تابعة لرئيس تسلسلي واحد هو رئيس السلطة التنفيذية بلدية بيروت الذي هو المحافظ

بحسب قانون البلديات. إلا ان توزيع المهام على موظفي المصلحة والإشراف على عملهم اليومي وتوجيه التعليمات لهم تبقى من صلحيات المجلس البلدي."

رأي التنمية الإدارية

جرى تعديل المادة الثانية بما يتوافق مع رأي مجلس الخدمة المدنية بالنظر لتعذر تعديل المادتين ٦٧ و ٧٧ من قانون البلديات النافذ حالياً.

٢ - المادة الثالثة: فريقا عمل "الخطيط والبرامج" و "المتابعة والتدقيق"

رأي مجلس الخدمة المدنية:

ان استحداث فريقي عمل "الخطيط والبرامج" و "المتابعة والتدقيق" لا يدخل في مفهوم الوحدات الإدارية، وان عناصر هذين الفريقين، يجب التعاقد معهم عند الحاجة ووفق الأصول، ولمدة محددة لتنفيذ المهام الملحوظة في متن هذا القرار التنظيمي المرفق.

رأي التنمية الإدارية:

جرى تعديل نص المادة الثالثة في الفصل الأول المتعلقة بفريق "الخطيط والبرامج" و "المتابعة والتدقيق" بما يتوافق مع ملاحظات مجلس الخدمة المدنية، كون فريق العمل لا يشكلان وحدات إدارية دائمة. وقد رُوعي في هذا التعديل الارتباط الوظيفي برئيس المجلس البلدي لجهة الإشراف والمتابعة، اما الإرتباط التسلسلي، لجهة الإجازات والتعاقد وفق الأصول، فيكون بالمحافظ. وذلك مراعاة للمادة (٧٧) من قانون البلديات النافذ حالياً.

٣ - المادة العاشرة: حضور جلسات المجلس من قبل أحد موظفي البلدية.

رأي مجلس الخدمة المدنية:

يرى مجلس الخدمة المدنية، وإستناداً إلى أحكام قانون البلديات الحالي، أن أي موظف يدعى لحضور جلسات المجلس البلدي يجب أن يستحصل على موافقة رئيس السلطة التنفيذية أي المحافظ.

الفصل الثالث

مديرية الشؤون المالية

المادة الأولى: تحدث مديرية الشؤون المالية تتولى إعداد موازنة البلدية وتنفيذها وقطع حسابها، وإدارة أموال البلدية، وفقاً لما تتيشه بها القوانين والأنظمة النافذة.

المادة الثانية: تتتألف "مديرية الشؤون المالية" من الوحدات التالية:

1. دائرة الموارزنة.
2. مصلحة الورادات.
3. مصلحة الفقات.
4. مصلحة المحاسبة والصناديق.

المادة الثالثة: تستبدل تسمية وظيفة مدير مصلحة المعمول بها حالياً بتسمية رئيس مصلحة.

المادة الرابعة: تتولى الأقلام في "مديرية الشؤون المالية"، وبما خص دائرة الموارزنة وكل مصلحة، القيام بالمهام التالية:

1. تسجيل البريد الوارد وتأمين توزيعه.
2. الأعمال القلمية وأعمال التحرير والإستكتاب وإدخال المعلومات.
3. تأمين المراسلات الصادرة عن الدائرة أو المصلحة أو الواردة إليها.
4. تلقي شكاوى وطلبات المواطنين وغيرهم، ومتابعتها وإبلاغ النتائج لأصحاب العلاقة.
5. نشر البرامج والدراسات والإحصاءات.

دائرة الموارزنة

المادة الخامسة: تتولى "دائرة الموارزنة" إعداد الدراسات والإحصاءات والإستناد إليها في إعداد مشروع الموارزنة.

المادة السادسة: تتتألف "دائرة الموارزنة" من:

1. قلم الدائرة.
2. قسم الدراسات والإحصاء.
3. قسم إعداد الموارزنة.

قسم الدراسات والإحصاء

المادة السابعة: ينطوي بـ "قسم الدراسات والإحصاء" القيام بالمهام التالية:

1. إعداد الدراسات الاقتصادية والاجتماعية والمالية والإحصائية في المواضيع التي تؤثر في موازنة البلدية.

2. جمع المعلومات من الوحدات الإدارية في البلدية، وإقتراح الأسس الواجب إعتمادها لتنظيم مشروع موازنة السنة التالية.

قسم إعداد الموازنة

المادة الثامنة:

يناط بـ "قسم إعداد الموازنة" القيام بالمهام التالية:

1. تحضير مشروع موازنة البلدية.
2. درس طلبات فتح الإعتمادات ونقلها وتدويرها.
3. إلقاء الرأي في التعويضات المقررة للموظفين وال التعاقديين والأجراء في ملاك البلدية لجهة تأثيرها على الموازنة.

مصلحة الواردات

المادة التاسعة:

تنولى "مصلحة الواردات" بواسطة دوائرها وأقسامها شؤون تحقق الواردات، وطرح الرسوم على إختلاف أنواعها، وتسجيل العقود التأجيرية، ومتابعة الواردات المحققة التي تجيئها الإدارات والمؤسسات العامة لصالح البلدية.

المادة العاشرة:

- تتألف "مصلحة الواردات" من:
1. قلم المصلحة.
 2. دائرة تتحقق الواردات.
 3. دائرة متابعة الواردات المحققة لحساب البلدية.

دائرة تتحقق الواردات

المادة 11:

تنولى "دائرة تتحقق الواردات" القيام بمهام طرح الرسوم وتسجيل العقود التأجيرية.

تتألف "دائرة تتحقق الواردات" من:

1. قسم طرح الرسوم.
2. قسم تسجيل العقود التأجيرية.

قسم طرح الرسوم

المادة 12:

يناط بـ "قسم طرح الرسوم" القيام بالمهام التالية:

1. طرح الرسوم السنوية وإعداد مختلف جداول التكليف بها وأوامر القبض.
2. درس الإعترافات على الرسوم.
3. مسح حسابات الرسوم على إختلافها.
4. حفظ الملفات والجداول والسجلات والمستندات وأوراق الثبوت.

قسم تسجيل العقود التأجيرية

المادة 13:

يناط بـ "قسم تسجيل العقود التأجيرية" القيام بمهمة تسجيل العقود التأجيرية، وأعمال الحفظ الناتجة عنها.

دائرة متابعة الواردات المحققة لحساب البلدية

المادة 14:

- تتولى "دائرة متابعة الواردات المحققة لحساب البلدية" القيام بالمهام التالية:
1. متابعة التحقق للواردات التي تجيئها الإدارات والمؤسسات العامة لصالح البلدية، ومرافقة صحة هذا التتحقق ومتابعة تحويل الأموال المجمدة للبلدية.
 2. التنسيق في القيام بأعمالها مع الجهات المختصة كافة، وكذلك مع الدوائر والأقسام المعنية في البلدية.

مصلحة النفقات

المادة 15:

تتولى "مصلحة النفقات" شؤون حجز الإعتمادات وتصفية النفقات وصرفها.

تتألف "مصلحة النفقات" من:

1. قلم المصلحة.
2. دائرة المحاسبة الإدارية والتصفية.
3. دائرة الصرف.

دائرة المحاسبة الإدارية والتصفية

المادة 16:

تتولى "دائرة المحاسبة الإدارية والتصفية" القيام بمهمة تنظيم طلبات حجز الإعتمادات ومشاريع عقود النفقات وتصفيتها وفقاً للأصول والإجراءات المنصوص عليها في القوانين والأنظمة النافذة لدى البلدية، مع الإحتفاظ بصلاحيات المراقب العام، المحددة بموجب القوانين والأنظمة.

دائرة الصرف

المادة 17:

تتولى "دائرة الصرف" القيام بمهمة إصدار أوامر الدفع وتنفيذ قرارات الحجز.

تتألف "دائرة الصرف" من:

1. قسم التنفيذ.
2. قسم الحجوزات.

قسم التدقيق

المادة 18:

يناط بـ "قسم التدقيق" القيام بالمهام التالية:

1. تدقيق معاملات الصرف والتثبت من إبطاقها على القوانين والأنظمة.
2. تنظيم الحالات وأوامر الدفع ومسك سجلات نفقات الموازنة.

قسم الحجوزات

المادة 19:

يناط بـ "قسم الحجوزات" القيام بمهمة إسلام وتنظيم وتنفيذ قرارات الحجز الصادرة عن المحاكم العدلية.

مصلحة المحاسبة والصناديق

المادة 20: تتولى "مصلحة المحاسبة والصناديق" بواسطة الدوائر والأقسام التابعة لها تنفيذ العمليات المالية لجهة القبض والدفع وتنظيم المحاسبة المختصة بها.

المادة 21: ينطح برئس "مصلحة المحاسبة والصناديق" مهمة المحاسب المنصوص عليها في المرسوم رقم 5595 تاريخ 22/9/1982 وتعديلاته ويمارس هذه المهام من خلال الدوائر والأقسام التابعة له.

المادة 22: تتألف "مصلحة المحاسبة والصناديق" من:

1. قلم المصلحة.

2. دائرة المحاسبية والصناديق.

3. دائرة المحاسبة.

دائرة المحاسبية والصناديق

المادة 23: تتولى "دائرة المحاسبية والصناديق" أعمال الجباية والدفع، تنسيق حركة النقود بين مختلف الصناديق وإعداد المعلومات والبيانات اللازمة لقطع الحساب.

المادة 24: تتألف "دائرة المحاسبية والصناديق" من:

- قسم الصناديق.

- قسم الجباية.

قسم الصناديق

المادة 25: يتولى "قسم الصناديق" القيام بالمهام التالية:

- تنفيذ عمليات الموازنة لجهة القبض والدفع.

- دفع السلفات وملحقة تسديدها ضمن المهل المحددة.

- قبض الأمانات والتأمينات والمحجوزات أو ردتها.

- تنسيق حركة النقود بين مختلف الصناديق.

- حفظ الأوراق والمستندات الثبوتية المتعلقة بهذه العمليات، وتنظيم الجداول الشهرية والسنوية بها.

قسم الجباية

المادة 26: يتولى "قسم الجباية" القيام بالمهام التالية:

- إستلام نسخ عن جداول التكليف وأوامر قبض الرسوم المتوجبة على المكلفين وتوزيعها على الجباة بحسب منطقة تحصيل كل جاب.

- تأمين إستيفاء الرسوم والغرامات.

- معاملات تقسيط الرسوم المتوجبة عند الإقتضاء.

- تنفيذ قرارات الحجز الصادرة بحق المكلفين.

- تنظيم الجداول الشهرية والسنوية بالمبالغ المجبأة والباقيا غير المجبأ.

- تدقيق الأموال المجبأة لصالح البلدية من قبل المؤسسات والإدارات العامة.

دائرة المحاسبة

المادة 27: تتولى "دائرة المحاسبة" بواسطة الأقسام التابعة لها أعمال قطع حساب الموازنة، المحاسبة المالية ومحاسبة المواد.

المادة 28: تتألف "دائرة المحاسبة" من:

- قسم قطع حساب الموازنة.

- قسم المحاسبة المالية.

- قسم محاسبة المواد.

قسم قطع حساب الموازنة

المادة 29:

يتولى "قسم قطع حساب الموازنة" القيام بالمهام التالية:

- إستلام نسخ عن أوامر التحصيل والتكليف وتسجيلها.

- إستلام نسخ عن أوامر الدفع وتسجيلها.

- تدوين القيود في جميع أنوار تنفيذ الموازنة.

- تحضير قطع الحساب السنوي.

- تأمين الإرتباط مع ديوان المحاسبة.

قسم المحاسبة المالية

المادة 30:

يتولى "قسم المحاسبة المالية" القيام بالمهام التالية:

- تسجيل جداول التكليف وأوامر القبض وأوامر التحصيل المنفذة، بحسب نوع كل منها.

- التدقيق في الجداول الشهرية والسنوية التي ينظمها المحاسب وتوحيد نتائجها وملائحة وتصحيح جميع الأخطاء المكتشفة.

- تدقيق حسابات الجباة.

- إعداد حسابات المهمة للمحاسب وتدقيقها.

- تقديم معلومات شهرية عن وضعية مال الاحتياط وموجبات الصناديق.

قسم محاسبة المواد

المادة 31:

تتولى "قسم محاسبة المواد" القيام بالمهام التالية:

1. مسح قيود ومستدات المواد وتوبيخها.

2. تنفيذ عمليات محاسبة المواد وذلك وفقاً للنصوص النافذة.

3. مراقبة حركة المواد ومستداتها.

4. القيام بعملية الجرد السنوية، وإعداد تقرير مفصل عنها.

المادة 32: يحدد ملاك "مديرية الشؤون المالية" وشروط التعين في وظائفها وفقاً للجدولين الملحقين رقم

1 و 2

الجدول رقم 1 المتعلق بالملاءك

العدد	الرتبة	الفئة	الوظيفة
1	الأولى	الأولى	مدير الشؤون المالية
2	الأولى / الثانية	الثالثة	محرر أو كاتب
1	الأولى	الثالثة	مدخل معلومات
1		الرابعة	حاجب
مصلحة الواردات			
1	الثانية	الأولى	رئيس مصلحة
2	الأولى / الثانية	الثالثة	محرر أو كاتب
1	الأولى	الثالثة	مدخل معلومات
1		الرابعة	حاجب
دائرة تحقق الواردات			
1	الأولى	الثانية	رئيس دائرة
2	الأولى	الثالثة	مراقب رسوم
2	الأولى	الثالثة	محاسب
2	الأولى / الثانية	الثالثة	محرر أو كاتب
2	الأولى	الثالثة	مدخل معلومات
1	الأولى / الثانية	الثالثة	مستكتب أول أو ثاني
1		الرابعة	حاجب
قسم طرح الرسوم			
1	الثانية	الثانية	رئيس قسم
10	الأولى	الثالثة	مراقب رسوم
2	الأولى	الثالثة	محاسب
2	الأولى / الثانية	الثالثة	محرر أو كاتب
1	الأولى	الثالثة	مدخل معلومات
1	الأولى / الثانية	الثالثة	مستكتب أول أو ثاني
1		الرابعة	حاجب

قسم تسجيل العقود التأجيرية

1	الثانية	الثالثة	رئيس قسم
10	الأولى	الثالثة	مراقب رسوم
2	الأولى	الثالثة	محاسب
2	الأولى / الثانية	الثالثة	محرر أو كاتب
1	الأولى	الثالثة	مدخل معلومات
1	الأولى / الثانية	الثالثة	مستكتب أول أو ثاني
1		الرابعة	حاجب

دائرة متابعة الواردات المحققة لحساب البلدية

1	الأولى	الثانية	رئيس دائرة
2	الأولى	الثالثة	مراقب رسوم
2	الأولى	الثالثة	محاسب
2	الأولى / الثانية	الثالثة	محرر أو كاتب
1	الأولى	الثالثة	مدخل معلومات
1	الأولى / الثانية	الثالثة	مستكتب أول أو ثاني
1		الرابعة	حاجب

مصلحة النفقات

1	الثانية	الأولى	رئيس مصلحة
3	الأولى / الثانية	الثالثة	محرر أو كاتب
3	الأولى	الثالثة	مدخل معلومات
1		الرابعة	حاجب

دائرة المحاسبة الإدارية والتصفيية

1	الأولى	الثانية	رئيس دائرة
4	الأولى	الثالثة	مراقب عقد نفقة
3	الأولى	الثالثة	محاسب
2	الأولى / الثانية	الثالثة	محرر أو كاتب
2	الأولى	الثالثة	مدخل معلومات
2	الأولى / الثانية	الثالثة	مستكتب أول أو ثاني

1		الرابعة	حاجب
دائرة الصرف			
1	الأولى	الثانية	رئيس دائرة
3	الأولى	الثالثة	محاسب
2	الأولى / الثانية	الثالثة	محرر أو كاتب
1	الأولى	الثالثة	مدخل معلومات
1	الأولى / الثانية	الثالثة	مستكتب أول أو ثانٍ
1		الرابعة	حاجب
قسم التدقيق			
1	الثانية	الثانية	رئيس قسم
2	الأولى	الثالثة	محاسب (أو مدقق حسابات)
2	الأولى / الثانية	الثالثة	محرر أو كاتب
1	الأولى	الثالثة	مدخل معلومات
1	الأولى / الثانية	الثالثة	مستكتب أول أو ثانٍ
1		الرابعة	حاجب
قسم الحجوزات			
1	الثانية	الثانية	رئيس قسم
2	الأولى	الثالثة	محاسب
2	الأولى / الثانية	الثالثة	محرر أو كاتب
1	الأولى	الثالثة	مدخل معلومات
1	الأولى / الثانية	الثالثة	مستكتب أول أو ثانٍ
1		الرابعة	حاجب
مصلحة المحاسبة والصناديق			
1	الثانية	الأولى	رئيس مصلحة (محاسب رئيس)
2	الأولى / الثانية	الثالثة	محرر أو كاتب
1	الأولى	الثالثة	مدخل معلومات
1		الرابعة	حاجب

دائرة المحاسبة والصناديق

1	الأولى	الثانية	رئيس دائرة (محاسب)
4	الأولى	الثالثة	مراقب جباية
2	الأولى	الثالثة	محاسب
3	الأولى / الثانية	الثالثة	محرر أو كاتب
2	الأولى	الثالثة	مدخل معلومات
1	الأولى / الثانية	الثالثة	مستكتب أول أو ثانٍ
1		الرابعة	حاجب

قسم الصناديق

1	الأولى	الثانية	رئيس قسم (أمين صندوق مركزي)
3	الأولى	الثالثة	محاسب
5	الأولى	الثالثة	أمين صندوق
3	الأولى / الثانية	الثالثة	محرر أو كاتب
2	الأولى	الثالثة	مدخل معلومات
1	الأولى / الثانية	الثالثة	مستكتب أول أو ثانٍ
1		الرابعة	حاجب

قسم الجباية

1	الثانية	الثانية	رئيس قسم (محاسب)
10	الأولى	الثالثة	محاسب
6	الأولى / الثانية	الثالثة	محرر أو كاتب
2	الثانية	الثالثة	أمين صندوق
30	الثانية	الثالثة	حاجب
2	الأولى	الثالثة	مدخل معلومات
1	الأولى / الثانية	الثالثة	مستكتب أول أو ثانٍ
1		الرابعة	حاجب

دائرة المحاسبة

1	الأولى	الثانية	رئيس دائرة
3	الأولى / الثانية	الثالثة	محرر أو كاتب

3	الأولى	الثالثة	محاسب
2	الأولى	الثالثة	مدخل معلومات
1	الأولى / الثانية	الثالثة	مستكتب أول أو ثانٍ
1		الرابعة	حاجب

قسم قطع حساب الموارنة

1	الثانية	الثانية	رئيس قسم
3	الأولى / الثانية	الثالثة	محرر أو كاتب
3	الأولى	الثالثة	محاسب
2	الأولى	الثالثة	مدخل معلومات
1	الأولى / الثانية	الثالثة	مستكتب أول أو ثانٍ
1		الرابعة	حاجب

قسم المحاسبة المالية

1	الثانية	الثانية	رئيس قسم
2	الأولى / الثانية	الثالثة	محرر أو كاتب
3	الأولى	الثالثة	محاسب
3	الأولى	الثالثة	دقق حسابات
2	الأولى	الثالثة	مدخل معلومات
1	الأولى / الثانية	الثالثة	مستكتب أول أو ثانٍ
1		الرابعة	حاجب

قسم محاسبة المواد

1	الثانية	الثانية	رئيس قسم
2	الأولى	الثالثة	محاسب مواد (دقق)
1	الأولى / الثانية	الثالثة	محرر أو كاتب
1	الأولى	الثالثة	مدخل معلومات
1		الرابعة	حاجب

دائرة الموارنة

1	الأولى	الثانية	رئيس دائرة
---	--------	---------	------------

3	الأولى	الثالثة	محاسب
2	الأولى / الثانية	الثالثة	محرر أو كاتب
1	الأولى	الثالثة	مدخل معلومات
1	الأولى / الثانية	الثالثة	مستكتب أول أو ثانٍ
1		الرابعة	حاجب

قسم الدراسات والإحصاء			
1	الثانية	الثانية	رئيس قسم
2	الثانية	الثانية	باحث معاون
2	الثانية	الثانية	إحصائي معاون
1	الأولى	الثالثة	محاسب
3	الأولى / الثانية	الثالثة	محرر أو كاتب
2	الأولى	الثالثة	مدخل معلومات
1		الرابعة	حاجب

قسم إعداد الموازنة			
1	الثانية	الثانية	رئيس قسم
3	الأولى	الثالثة	محاسب
2	الأولى / الثانية	الثالثة	محرر أو كاتب
2	الأولى	الثالثة	مدخل معلومات
1		الرابعة	حاجب

274 مركز وظيفة			المجموع العام لوظائف المديرية المالية
-------------------	--	--	---------------------------------------

الحدول رقم 2 المتعلق بشروط التعين

شروط التعين في وظائف ملاك المديرية المالية

المؤهل العلمي	الوظيفة
<p>- ماجستير في علم الاقتصاد، أو في العلوم التجارية، أو المحاسبة، أو إدارة الأعمال، أو العلوم المالية، أو المحاسبة والعلوم المالية، أو الإحصاء مسبوقة بإحدى الإجازات أو البكالوريوس في أحد الإختصاصات المذكورة، على أن تكون الإجازة الجامعية أو البكالوريوس مسبوقة بشهادة البكالوريا اللبنانيّة القسم الثاني أو الثانوية العامة اللبنانيّة أو ما يعادل أيّاً منها، أو شهادة البكالوريا الفنية التي تؤهل حاملها متابعة دراسته الجامعية لنيل الإجازة أو البكالوريوس المعنية، أو</p> <p>- بالإختيار من بين موظفي البلدية من حملة الإجازات الجامعية أو البكالوريوس في أحد الإختصاصات المذكورة أعلاه، وأمضى 8 سنوات خدمة فعلية في أحد الوظائف القيادية المالية في ملاك البلدية، أو</p> <p>- إجازة جامعية أو بكالوريوس في أحد الإختصاصات المذكورة أعلاه مسبوقة بشهادة البكالوريا اللبنانيّة القسم الثاني أو الثانوية العامة اللبنانيّة أو ما يعادل أيّاً منها، أو شهادة البكالوريا الفنية المؤهلة لمتابعة الدراسة الجامعية في أحد الإختصاصات المعنية والمذكورة آنفًا، أو ما يعادل أيّاً منهم مع خبرة لا تقل عن 10 سنوات في مجال الإختصاص في إحدى مؤسسات القطاع العام أو الخاص، على أن ترفق الإفادة المعطاة بالخبرة العملية من مؤسسات خاصة عاملة داخل لبنان بإفادتها إنتساب إلى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي عن الفترة نفسها، وأن تصدق الإفادات المعطاة من مؤسسات عاملة خارج لبنان وفقاً للأصول.</p>	مدير الشؤون المالية

<p>- إجازة جامعية أو بكالوريوس في علم الاقتصاد، أو في العلوم التجارية، أو المحاسبة، أو إدارة الأعمال، أو العلوم المالية، أو الإجازة الفنية في اختصاص المراجعة والخبرة في المحاسبة، مسبوقة بشهادة البكالوريا اللبنانية والقسم الثاني أو الثانوية العامة اللبنانية أو ما يعادل أيًّا منهما، أو شهادة البكالوريا الفنية التي تؤهل حاملها متابعة دراسته الجامعية لنيل الإجازة أو البكالوريوس المعنية،</p> <p>أو</p> <p>- بالإختيار من بين موظفي البلدية من حملة الإجازات الجامعية في الإختصاص المطلوب أو في الحقوق اللبنانية، وأمضى 8 سنوات على الأقل في وظيفة قيادية في ملاك المصلحة المالية في البلدية، وتحتاج الأفضلية لمن أنهى دورة تدريبية في معهد الإدارة العامة (سابقاً)، المعهد الوطني للإدارة حالياً،</p> <p>أو</p> <p>- من حملة الإجازة الجامعية أو البكالوريوس في أحد الإختصاصات المذكورة أعلاه ولديه خبرة لا تقل عن 8 سنوات في مجال الوظائف المالية في مؤسسات القطاع العام أو الخاص أو الوظائف المصرفية، على أن ترافق الإفادة المعطاة بالخبرة العملية من مؤسسات خاصة عاملة داخل لبنان بإفاده إنتساب إلى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي عن الفترة نفسها، وأن تصدق الإفادات المعطاة من مؤسسات عاملة خارج لبنان وفقاً للأصول.</p>	<p>رئيس مصلحة الواردات/ النفقات/ المحاسبة والصناديق</p> <p>رئيس دائرة في دوائر المديرية المالية / رئيس دائرة محاسب</p>
---	--

متابعة دراسته الجامعية لنيل الإجازة أو البكالوريوس
المعنية،

أو

- بالإختيار من بين موظفي البلدية من حملة الإجازات
الجامعية الذين أمضوا مدة لا تقل عن 10 سنوات في
وظائف مالية من وظائف الفئة الثالثة الرتبة الأولى،
أو

- من حملة شهادة الإمتياز الفني فرع المراجعة
والخبرة في المحاسبة، أو في العلوم المصرفية، أو
المعلوماتية الإدارية مسبوقة بشهادة البكالوريا اللبنانيّة
القسم الثاني أو الثانوية العامة اللبنانيّة أو ما يعادل أيًّا
منهما، أو البكالوريا الفنيّة المعنية، مع خبرة لا تقل عن
5 سنوات في مجال الإختصاص في إحدى مؤسسات
القطاع العام أو الخاص أو في بلدية أو إتحاد بلدات،
مبينة بموجب إفادة معطاة من الجهة المعنية تثبت أن
المرشح مارس أعمالاً مهنية في حقل المحاسبة طيلة
السنوات الخمس، على أن ترافق الإفادة المعطاة بالخبرة
العملية من مؤسسات خاصة عاملة داخل لبنان بإفاده
إتساب إلى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي خلال
المدة ذاتها.

رئيس قسم في ملاك مديرية المالية

- إجازة جامعية أو بكالوريوس في علم الاقتصاد، أو
في العلوم التجاريه، أو المحاسبة، أو إدارة الأعمال، أو
العلوم المالية، أو الإجازة الفنيّة في إختصاص المراجعة
والخبرة في المحاسبة، مسبوقة بشهادة البكالوريا اللبنانيّة
القسم الثاني أو الثانوية العامة اللبنانيّة أو ما يعادل أيًّا
منهما، أو شهادة البكالوريا الفنيّة التي تؤهل حاملها
متابعة دراسته الجامعية لنيل الإجازة أو البكالوريوس
المعنية،

أو

- بالإختيار من بين موظفي البلدية من حملة الإجازات

<p>الجامعة الذين أمضوا مدة لا تقل عن 10 سنوات في وظائف مالية من وظائف الفئة الثالثة الرتبة الأولى، أو</p> <p>- من حملة شهادة الامتياز الفني فرع المراجعة والخبرة في المحاسبة، أو في العلوم المصرفية، أو المعلوماتية الإدارية مسبوقة بشهادة البكالوريا اللبنانيّة القسم الثاني أو الثانوية العامة اللبنانيّة أو ما يعادل أيًّا منهما، أو شهادة البكالوريا الفنيّة المعنية، مع خبرة لا تقل عن 3 سنوات في مجال الإختصاص في إحدى مؤسسات القطاع العام أو الخاص أو في بلدية أو إتحاد بلديات، مبيّنة بموجب إفادة معطاة من الجهة المعنية تثبت أن المرشح مارس أعمالاً مهنية في حقل المحاسبة طيلة السنوات الثلاث، على أن ترفق الإفادة المعطاة بالخبرة العملية من مؤسسات خاصة عاملة داخل لبنان بإفادة إنتساب إلى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي خلال المدة ذاتها.</p>	
<p>- بالإختيار من بين موظفي البلدية الذين أمضوا مدة لا تقل عن 5 سنوات في وظيفة من وظائف الفئة الثالثة الرتبة الأولى أو الثانية والحاizرين على إجازة في إدارة الأعمال (فرع المحاسبة والتمويل) أو ما يعادلها، واجتازوا بنجاح المبارأة المؤهلة لشغل الوظيفة، أو</p> <p>- بالإختيار من بين موظفي البلدية الذين أمضوا في وظيفة من وظائف المصلحة المالية (سابقاً) الفئة الثالثة الرتبة الأولى مدة لا تقل عن 8 سنوات، أو الفئة الثالثة الرتبة الثانية مدة لا تقل عن 10 سنوات، واجتازوا بنجاح المبارأة المؤهلة لشغل الوظيفة.</p>	أمين صندوق مركزي
<p>- إجازة جامعية أو بكالوريوس في علم الاقتصاد، أو في العلوم التجاريه، أو المحاسبة، أو إدارة الأعمال، أو الإحصاء مسبوقة بشهادة البكالوريا اللبنانيّة القسم الثاني أو الثانوية العامة اللبنانيّة أو ما يعادل أيًّا منهما، أو</p>	مراقب رسوم - محاسب - مراقب عقد نفقات - مراقب جباية - مدقق حسابات

<p>شهادة البكالوريا الفنية التي تؤهل حاملها متابعة دراسته الجامعية لنيل إجازة جامعية في الإختصاصات المطلوبة،</p> <p>أو</p> <p>- شهادة الإمتحان الفني في إختصاص المراجعة والخبرة في المحاسبة أو المعلوماتية الإدارية أو محاسبة ومال أو العلوم المصرفية مسبوقة بشهادة البكالوريا الفنية.</p>	
<p>- شهادة البكالوريا الفنية فرع العلوم التجارية أو ما يعادلها.</p>	أمين صندوق - معاون أمين صندوق - جاب
<p>الشروط المنصوص عليها في القرار رقم 118 تاريخ 2002/2/12 الصادر عن المجلس البلدي.</p>	محرر - كاتب - مستكتب أول - مدخل معلومات